البنك
السعودي
الفرنسي
Banque
Saudi
Fransi

سياسة الترشيح والعضوية والتقييم والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة

البنك السعودي الفرنسي

Banque Saudi Fransi

سياسة الترشيح والعضوية والتقييم والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة

الفهرس

1. المقدمة 4

1.1 بيانات المستند 4

1.2 سجل اعتماد المستند 4

2. الغرض من السياسة 5

3. نطاق التطبيق 5

3.1 نطاق التطبيق 5

4. القوانين واللوائح، والسياسات والإجراءات الداخلية ذات الصلة 5

5. المعايير والإجراءات 5

5.3 مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه 8

5.4 تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجانه 9

5.5 مدة العضوية 10

5.6 أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المستقلين 10

5.7 المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة أو لجانه 11

5.8 تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة ولجانه 11

5.9 إحلال أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان 12

1. المقدمة

1.1 بيانات المستند

نوع المستند	سياسة
اسم المستند	سياسة الترشيح والعضوية والتقييم والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة
النسخة	(عربي) 5.0
مرجع المستند	
التاريخ	2024-05-22
جهة الحفظ	إدارة الحوكمة
مالك المستند	إدارة الحوكمة

1.2 سجل اعتماد المستند

النسخة	الموافقة التاريخ	وصف التغييرات
1.0		السياسة الجديدة
2.0		
3.0	مايو 1، 2019 (الجمعية العمومية)	مراجعة شاملة لإدراج جميع المتطلبات التنظيمية والقانونية واستيفاء الشروط المتعلقة بأفضل الممارسات
3.1	مايو 5، 2021 (الجمعية العامة)	المراجعة الدورية
4.0	ديسمبر 8، 2021 (الجمعية العمومية)	استنادًا إلى مبادئ الحوكمة الجديدة الصادرة من البتك المركزي السعودي
5.0	مايو 22، 2024 (الجمعية العامة)	استنادًا إلى نظام الشركات الجديد ولوائحه التنفيذية

1.3 إجراءات المراجعة والتعديل والحفظ

1.3.1 صلاحية اعتماد أي تعديل على هذه السياسة هي مسؤولية الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.

1.3.2 لابد أن تتم أي تعديلات على هذه السياسة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دليل مصفوفة تفويض الصلاحيات في البنك

1.3.3 ينبغي مراجعة هذه السياسة كل عامين بحد أدنى ومع ذلك، يتعين مراجعة وتحديث هذه السياسة قبل ذلك إذا لزم الامر. وتتحمل إدارة الحوكمة مسؤولية التأكد من خضوع هذه السياسة الى المراجعة والاعتماد كما هو مطلوب.

1.4 تطبيق السياسة والافصاح عنها

1.4.1 لا بد أن يلتزم **البنك السعودي الفرنسي** (والذي يشار إليه أيضاً باسم "**البنك**") بهذه السياسة، والتي من المقرر تنفيذها اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة ويجب الإفصاح عنها للجهات المعنية على النحو الصحيح, وذلك وفقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة.

2. الغرض من السياسة

يتمثل الغرض من هذه السياسة في وضع المبادئ التوجيهية للبنك فيما يتعلق بالسياسات والمعايير والإجراءات الأساسية بشأن اختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الادارة "اللجان" وتعيينهم وتقييم أدائهم وإحلالهم.

3. نطاق التطبيق

3.1 نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على المرشحين والأعضاء بمجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الادارة.

4. القوانين واللوائح، والسياسات والإجراءات الداخلية ذات الصلة

4.1 الأنظمة واللوائح التنظيمية

أحد الجوانب الأساسية لهذه السياسة هو ضمان الامتثال لجميع القوانين مثل هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي والمتطلبات التنظيمية الأخرى.

تشمل القوانين واللوائح الرئيسية التالي:

الجهة المشرعة	الأنظمة واللوائح التنفيذية
وزارة التجارة	نظام الشركات
هيئة السوق المالية	نظام السوق المالية
هيئة السوق المالية	لائحة حوكمة الشركات
البنك المركزي السعودي	متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي
البنك المركزي السعودي	المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي
هيئة السوق المالية	اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

5. المعاييروالإجراءات

5.1 تشكيل مجلس الإدارة ولجانه

5.1.1 تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة البنك من عشرة (10) أعضاء، أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، أربعة (4) أعضاء مستقلين بحد أدنى، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للبنك مع الأخذ في الاعتبار معايير الاستقلالية الواردة في كل من أنظمة ولوائح البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية والتي تتطلب أن يكون اثنان على الأقل أو ثلث من أعضاء مجلس الإدارة مستقلين، أيها أكثر وفقاً لذلك، ويجب ألا يتجاوز عدد الأعضاء التنفيذيين في المجلس عضوين (2).
يتم تعيين رئيس مجلس إدارة (من الأفضل ان يكون عضو مستقل) ونائبه في أول اجتماع أعضاء مجلس الإدارة، ويكون كلاهما من أعضاء المجلس غير التنفيذيين. ويمكن لمجلس الإدارة تعيين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً من أعضائه.

5.1.2 تشكيل لجان المجلس

لجان مجلس الإدارة هي كما يلي:

أ) اللجنة التنفيذية؛
ب) لجنة المراجعة؛
ج) لجنة المخاطر؛
د) لجنة الترشيحات والمكافآت؛
هـ) لجنة الشؤون البيئية والاجتماعية والحوكمة؛
و) اللجنة الاستراتيجية للمجلس.

اعتمد البنك السعودي الفرنسي لائحة لكل لجنة، تتضمن التشكيل المناسب لكل لجنة والأدوار والمسئوليات المنوطة بها.

5.2 إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الادارة وتعيينهم وإعادة تعيينهم وعزلهم/ استقالتهم

تسري الإجراءات التالية على جميع أعضاء مجلس الادارة ولجانه ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس الإدارة مسؤولية إعداد وتنظيم وتحديث الملفات والوثائق الداعمة ذات الصلة بإجراءات تعيين أعضاء مجلس الادارة أو إحدى لجانه أو إعادة تعيينهم وعزلهم أو استقالتهم، فضلا عن مسؤولية مراقبة الإجراءات المتخذة وحفظ وثائق تقييم أداء مجلس الادارة ولجانه.

5.2.1 نشر إعلان الترشيح

على البنك نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني لتداول وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

5.2.2 إجراءات الترشيح والاختيار

يحق لكل مساهم في البنك ترشيح نفسه أو شخص أو أكثر من بين المساهمين أو غيره لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وستكون لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن تقييم المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لضمان تنوع وتوازن كفاءات مجلس الإدارة وفعاليته. وعلاوة على ذلك، يجب أن تستوفي مؤهلات المرشحين متطلبات اللوائح الصادرة من قبل الجهات التنظيمية والمتطلبات الخاصة للمجلس أو اللجان التابعة له، وذلك على النحو المنصوص عليه في لائحة مجلس الادارة أو لوائح اللجان.

يجب إتباع الإجراءات أدناه عند إجراء عملية الترشيح:

أ. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة.

ب. يتلقى الأمين العام لمجلس الإدارة طلبات الترشيح للتأكد من اكتمالها واحتوائها على الوثائق والمعلومات اللازمة مثل:

أولاً: خطاب من المرشح يعبر فيه عن رغبته في الترشح. كما يتعهد في هذا الخطاب إذا ما تم اختياره عضواً، بتقديم الإفصاحات اللازمة وفقاً لسياسة تعارض مصالح لأعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
ثانيا: نسخة من بطاقة الهوية الوطنية وسجل الأسرة.
ثالثاً: السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية ومعلومات الاتصال.
رابعاً: تعبئة النماذج المحددة من قبل البنك وتقديم أي معلومات / مستندات إضافية قد يطلبها البنك .
خامساً: تعبئة وإرفاق نموذج هيئة السوق المالية ذات الصلة.
سادساً: تعبئة وإرفاق نموذج الملاءمة الخاص بالبنك المركزي السعودي.
سابعاً: تعبئة نماذج الاستقلالية وفقاً لمعايير هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي التي ستقدمها ادارة الحوكمة، وغيرها من النماذج التي قد يطلبها البنك.

ت. على الأمين العام لمجلس الإدارة ضمان استيفاء طلبات المرشحين لمتطلبات البنك المركزي السعودي وإرسالها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت. لتقوم بدورها بفحص الطلبات المقدمة وتقييمها وتحديد المرشحين المؤهلين لعضوية المجلس وتحديد المرشحين المستقلين، وتقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقديم القائمة إلى مجلس الإدارة لاستعراضها، ومن ثم ترسلها إلى البنك المركزي السعودي. بصورة رسمية من قبل رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت، للحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية قبل تعيين أي شخص في أحد المناصب القيادية، وذلك بعد التأكد من ملاءمة المرشحين ومناسبتهم وفقا للأنظمة واللوائح ذات الصلة. يجب أن يتم ذلك قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من تاريخ موعد انعقاد الجمعية العامة التي سينتخب من خلالها عضو مجلس الإدارة.

ث. وفي حال العثور على أي معلومات تتعلق بملاءمة أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو لجانه وكانت هذه المعلومات تؤثر على استحقاق المرشح أو أهليته، يجب إرسال إخطاراً كتابياً إلى البنك المركزي السعودي في غضون مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل اعتباراً من تاريخ العثور على هذه المعلومات، حتى إذا تم ايجاد تلك المعلومات بعد الحصول على خطاب "عدم ممانعة" من البنك المركزي السعودي لترشيح المرشح المعني.

ج. يعلن البنك على موقع السوق الإلكتروني عن معلومات بشأن مرشحي عضوية مجلس الإدارة، وذلك عند نشر الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العامة أو الإعلان عن عقدها. يجب أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً حول خبرات المرشحين ومؤهلاتهم العلمية ومهاراتهم ومناصبهم الوظيفية وعضوياتهم السابقة أو الراهنة. ويجب أن يوفر البنك نسخة من هذه المعلومات داخل مقره الرئيسي أو على موقعه الالكتروني.

ح. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلن البنك عن معلوماتهم.

خ. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام البنك الأساس بشرط ألا تجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام البنك الأساس على ذلك.

د. على البنك إشعار كل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة بأسماء أعضاء مجلس الادارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الادارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

ذ. يتم إخطار الأعضاء الجدد بتعيينهم مع تزويدهم بلمحة عامة وتقديم معلومات شاملة حول البنك (استراتيجية البنك وأهدافه، الجوانب المالية والتشغيلية للبنك، الالتزامات، واجبات واختصاصات لجان مجلس الإدارة) متضمنة مذكرة تحدد الأدوار والمسؤوليات والحقوق المنوطين بها والشروط والأحكام التعاقدية.

ر. يتعين على الإدارة التنفيذية بالبنك تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مظللة وفي الوقت المناسب، لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

ز. إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين(90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة.

5.2.3 إفصاح المرشح عن حالات تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل:

1) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك الذي يرغب في الترشح لمجلس إدارته.
2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله.

5.2.4 إنهاء خدمات/ استقالة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

أ. يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها السلطات التنظيمية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال - وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ب. يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من أعضائه عن حضور ثالثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ث. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي شكل من الأشكال، يجب على أمين سر مجلس الإدارة إخطار هيئة السوق المالية وتداول على الفور، وكما يخطر البنك المركزي السعودي، وهيئة سوق المالية، ووزارة التجارة كتابياً بذلك خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء العضوية، مع تحديد أسباب ذلك.

ج. يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة بموجب إبلاغ كتابي يوجهه إلى رئيس مجلس الإدارة، وإذا استقال رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس الإدارة. وفي كلا الحالتين تسري الاستقالة اعتبارا من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

ح. في حال استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالكامل (استقالة مجلس الإدارة بالكامل)، يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة العادية لاجتماع لغرض انتخاب مجلس إدارة جديد.

خ. لا تكون استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (استقالة مجلس الإدارة بالكامل) نافذة إلا بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد، على ألا يستمر المجلس المستقيل في ممارسة مهامه لأكثر من مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ الاستقالة. وعليه، يجب على المجلس اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس بديل جديد قبل انتهاء المدة المحددة.

5.2.5 تجديد العضوية في مجلس الادارة أو لجانه

يدرك مجلس الادارة أن تجديد عضوية بعض من أعضاء مجلس الادارة أو لجانه قد يكون له تأثيراً ايجابياً على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه ومدة عمل المجلس ولجانه مع مراعاة أنه لا يتجدد تعيين الأعضاء تلقائياً، بل يخضع لعدم ممانعة البنك المركزي السعودي وموافقة الجمعية العامة.

أ- يخضع تجديد عضوية مجلس الادارة وعضوية لجانه لموافقة الجمعية العامة بناء على توصية من المجلس.

ب- يتحمل الأمين العام لمجلس الإدارة مسؤولية إدراج طلبات تجديد العضوية في جدول أعمال مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وفقاً لاختصاص كل منهما.

5.3 مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

5.3.1 مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

يقع على عاتق مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية تحديد مؤهلات المرشحين للتعيين في مجلس الإدارة ولجانه. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقييم جميع المرشحين وتقديم توصياتها للتعيين في مجلس الإدارة. كما تُحدد المؤهلات والشروط الأساسية اللازم استيفائها لدى أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفقاً لما هو منصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات الصلة. وتتضمن بحد أدنى المتطلبات اللازمة التي نصت عليها الأنظمة واللوائح المعمول بها ما يلي:

أ. المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي .
ب. متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لأشراف البنك المركزي السعودي.
ج. لائحة حوكمة الشركات التي أصدرتها هيئة السوق المالية.
د. النظام الأساس للبنك.
هـ. أي تعديلات أو تحديثات تجرى على ما ورد أعلاه أو أي متطلبات إضافية تقرر بموجبه.

يجب أن تشمل المتطلبات المقررة للمؤهلات ما يلي:

أ. ينبغي أن يكون الأعضاء مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، ولديهم فهم واضح للدور المطلوب منهم، والقدرة على اتخاذ القرار بكل حيادية وموضوعية دون أي تأثير خارجي من داخل البنك أو خارجه.

ب. يشترط أن يكون العضو من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، الذي يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار وامتلاك مختلف المهارات العملية والإدارية والخبرات المالية، والصفات شخصية المناسبة، لا سيما السمعة والكفاءة العالية ،والامانة والنزاهة، والقدرة على الإشراف والمتابعة وتوجيه البنك لتحقيق أهدافه الاستراتيجية ، بالإضافة الى ما يلي:

1- القيادة: ينبغي أن يتمتع العضو بمهارات قيادية وأن يكون لديه القدرة على منح الصلاحيات وبما يؤدي إلى تحفيز الأداء لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الادارة الفاعلة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.
2- الاستقلالية: وتعني قدرة العضو أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرارات وأداء الواجبات والمسؤوليات دون أي تأثير من التزامات الوظيفية أو المصلحة أو غيرها من الظروف التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح أو تأثير على العضو أو بأي شكل من الأشكال قدرته على ممارسة الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بالمنصب
3- الكفاءة: يجب أن يتمتع بالمؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، بالإضافة الى مستوى مناسب من التدريب والخبرات العملية المتعلقة بأعمال البنك الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة والاقتصاد والمحاسبة والقانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
4- التوجيه: التمتع بالقدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، وكذلك القدرة على سرعة اتخاذ القرارات، واستيعاب المتطلبات الفنية والتطورات المتعلقة بسير العمل في القطاع ، والقدرة على التوجيه الاستراتيجي، والتخطيط بعيد المدى، والرؤية المستقبلية الواضحة.
5- الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: أن يكون لديه صفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره
6- الكفاءة المالية: أن يكون لدى الشخص القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانيات الشخص المالية.
7- المعرفة المالية: القدرة والمهارات اللازمة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.
8- اللياقة الصحية: ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن أداء واجباته ومسؤولياته.

ج. يحظر أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أو لجنة أكثر من بنك مرخص ويعمل داخل المملكة العربية السعودية، وبالرغم من ذلك يجوز لمن كان عضواً بمجلس الإدارة لدى أحد البنوك الكائنة خارج المملكة العربية السعودية أن يشغل أحد المناصب بمجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي وذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي.

ح. يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في عضوية مجالس إدارة شركات أخرى غير البنوك وبحد أقصى خمس شركات مدرجة شريطة عدم وجود تعارض في المصالح لعضويته في أي من هذه الشركات.

5.3.2 المؤهلات الإضافية لأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة

أ. يكون أعضاء اللجنة مجتمعين على دراية بالأمور المعروضة على اللجنة ولديهم خبرة عملية ذا صلة ومؤهلات مناسبة ولديهم فهم شامل لأدوار ومسؤوليات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية ويكون عضو اللجنة قادراً على تخصيص الوقت الكافي لأداء واجبه كعضو في اللجنة.

ب. ينبغي أن يكون لدى أعضاء لجنة المراجعة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة والقدرة على قراءة التقارير المالية وفهم الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

ج. لا بد من امتلاك أعضاء لجنة المخاطر مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشئون المالية، ويكون من بينهم ذو خبرة في المخاطر السيبرانية والتقنية.

5.4 تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

5.4.1 تعيين أعضاء مجلس الإدارة

أ. ينتخب مساهمي البنك السعودي الفرنسي أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة وذلك بعد ترشيح مجلس الإدارة لهم بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية .

ب. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

ج. يجرى انتخاب أعضاء مجلس الادارة من خلال التصويت التراكمي بحيث يتم إعطاء صوت واحد فقط عن كل سهم.

د. على المجلس اختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس (يفضل ان يكون عضو مستقل) واختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس وعلى البنك الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على ذلك.

هـ. تخضع جميع التعيينات بمجلس الإدارة لخطاب "عدم الممانعة" المقدم من قبل البنك المركزي السعودي، يجب تقديم طلبات إصدار خطابات عدم الممانعة إلى البنك المركزي السعودي قبل موعد اجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

و. على مجلس الادارة الإفصاح عن السير الذاتية لجميع أعضاء مجلس الإدارة ليتمكن المساهمون والمستثمرون من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم على نحو فعال. مع مراعاة عدم ترشيح أي عضو سبقت إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ز. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على التعيين في المنصب القيادي، على البنك إجراء تقييم لملاءمة أعضاء مجلس الإدارة بصفة دورية وبحد أدنى مرة سنوياً. وعلى البنك إبلاغ البنك المركزي السعودي فوراً بأي معلومات أو ملاحظات تتبين خلال عملية تقييم الملاءمة وتكون ذات تأثير جوهري على ملاءمة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

5.4.2 تعيين أعضاء اللجان

أ. باستثناء لجنة المراجعة المعينة من قبل الجمعية العامة يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجان المختلفة بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.

ب. يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة اللوائح المقترحة للجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت للموافقة عليها، حيث تتضمن هذه اللوائح القواعد والإجراءات الخاصة بأنشطة اللجنة وواجباتها وقواعد اختيار أعضاءه أو سبل ترشيحهم ومدة سريان عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين الأعضاء المؤقتين في حال أصبح أحد مقاعد اللجنة شاغراً.

ج. يعين مجلس الإدارة رئيس اللجان وفقاً للائحة كل لجنة ووفقا لمتطلبات الجهات التنظيمية والإشرافية.

د. تخضع جميع التعيينات في اللجان لعدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

هـ. على البنك إشعار كل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة من قبل الأمين العام لمجلس الإدارة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. وعلاوة على ذلك يقدم تقريراً حول أعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء اللجان التابعة له والمناصب القيادية إلى البنك المركزي السعودي بناء على تعليماتهم، يُقدم التقرير كل ستة أشهر (نهاية شهر يونيو، وديسمبر). وفي حال إجراء أي تغييرات يقدم إلى البنك المركزي السعودي تقريراً معدلاً في غضون مدة لا تتجاوز اسبوعا من تاريخ إجراء التغيير.

5.5 مدة العضوية

5.5.1 مدة عضوية مجلس الإدارة

تكون فترة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويحق لجميع أعضاء المجلس إعادة ترشيح أنفسهم كل ثلاث سنوات عن طريق الجمعية العامة العادية وذلك في حدود ما يسمح به النظام الأساس للبنك وسياساته وأي أنظمة أو لوائح معمول بها.
يفضل الا تتجاوز خدمة العضو أكثر من اثنتي عشر ة سنة متواصلة، أو متفرقة.

5.5.2 مدة عضوية اللجان

تعادل فترة عضوية اللجان فترة عضوية المجلس حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة (3) سنوات. وبالنسبة لأعضاء لجنة المراجعة يعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى.

5.6 أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المستقلين

يقيم مجلس الإدارة استقلالية الأعضاء المستقلين بصفة سنوية، وذلك وفقاً لمعايير الاستقلالية التي حددها البنك المركزي السعودي في المبادئ الأساسية للحوكمة وتلك المبادئ التي نصت عليها هيئة السوق المالية في لائحة حوكمة الشركات.

5.6.1 معايير إضافية لاستقلالية لجنة المراجعة

لضمان الاستقلالية التامة للجنة المراجعة ينبغي مراعاة المعايير الواردة أدناه:

أ) تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
ب) يجب أن يكون جميع الأعضاء مستقلين.
ت) ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء داخل المجلس.
ج) ينبغي أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة ائتمانية مع البنك باسمه او باسم أحد اقاربه او أي علاقة إدارية او مالية مع أعضاء مجلس إدارة البنك أو موظفيه التنفيذيين.
ح) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
خ) يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
ه) عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة رئيسا للجنة المراجعة.

5.6.2 تقييم الاستقلالية السنوي

أ- على مجلس الإدارة تقييم استقلالية الأعضاء سنوياً (بحد أنى). يُطلب من جميع اعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان تعبئة نماذج تقييم الاستقلالية المفصلة بشأن أوضاعهم الشخصية بصفة سنوية وتقديمها من خلال الأمين العام للمجلس والذي بدوره يقدم تلك النماذج إلى لجنة الترشيحات والمكافآت. كما على العضو إبلاغ المجلس عند تحقق أي من عوارض الاستقلالية.
ب- تحلل لجنة الترشيحات والمكافآت نتائج التقييم وتناقشها مع رئيس مجلس الادارة وبناء عليه يعرض رئيس مجلس الإدارة نتائج التقييم على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها واعتمادها. لا يعد أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو اللجان عضوا مستقلاً ما لم يقر المجلس بذلك.
ت- سيتم استثناء التعاملات التالية لمجلس الإدارة / أعضاء اللجان من خارج المجلس من معايير تقييم الاستقلالية في حال استيفاء الشروط التالية:
أ. بالنسبة للتعاملات غير المصرفية، يجب أن يكون المبلغ الإجمالي أقل من 5 ملايين ريال سعودي، ويجب تقديمها دون أي تفضيل أو تحيز، على أن تكون مصلحة عضو مجلس الإدارة/عضو اللجنة من خارج المجلس غير مباشرة.
.ب. بالنسبة للتعاملات المصرفية، يجب تقديمها دون أي تفضيل أو تحيز ويجب أن تكون مصلحة عضو مجلس الإدارة/عضو اللجنة من خارج المجلس غير مباشرة.

5.7 المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة أو لجانه

5.7.1 انهاء عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجانه

يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغرا في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك و اللوائح و الأنظمة المعمول بها، وذلك على النحو التالي:

أ) إذا استقال العضو من منصبه بشرط أن تتم هذه الاستقالة في وقت مناسب حيث يكون العضو مسؤولاً أمام البنك عن الأضرار الناتجة.

ب) إفلاس العضو أو إعساره او تنازعه مع دائنيه أو تعليقه للمدفوعات المعنية.

ج) معاناة هذا العضو من تحديات عقلية أو أصبح غير مؤهلا عقليا.

د) في حال تغيب العضو عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة أو اللجان، حسب الحالة، أو جميع الاجتماعات المنعقدة لمدة (6) شهور، أيهما أطول، دون الحصول على إجازة من مجلس الإدارة أو اللجنة المعنية أو دون عذر مشروع يقبله المجلس أو لجانه ، يتم استبداله بعضو اخر.

هـ) إذا لم يكم العضو لائقا لتولي العضوية، وفقا للأنظمة واللوائح المحلية المعمول بها.

و) انتهاء دورة مجلس الإدارة او مدة عضوية الأعضاء.

ز) إذا قامت الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب بعزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وإن نص النظام الأساس على خلاف ذلك، وذلك وفقا للأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية .

س) اذا أُدين هذا العضو بجريمة تتعلق بالفساد الأخلاقي أو عدم النزاهة.

ط) إذا كان هذا العضو يعمل لدى البنك في أي وقت من الأوقات وقد قام البنك بفصله من العمل او إنهاء خدماته.

ي) إذا كان هذا العضو عضوا من أعضاء مجلس إدارة لدى أي بنك تجاري بالمملكة العربية السعودية، خلافا للبنوك التي يرعاها او انشأها البنك السعودي الفرنسي، غير انه يجوز لأعضاء البنوك خارج المملكة العربية السعودية ان يكونوا أعضاء في مجلس إدارة هذا البنك شريطة الحصول على موافقة مجلس الإدارة.

ك) إذا كان العضو يعمل لصالح شركة مصرفية سعودية لقاء راتب يتقاضاه او عمولة، أو كان مشاركا في أداء أي من الخدمات المستمرة مدفوعة الأجرة.

5.7.2 شغل المناصب الشاغرة لدى مجلس الإدارة أو لجان مجلس الإدارة

مالم ينص النظام الأساسي في البنك على خلاف ذلك، في حال أصبح أي منصب لدى مجلس الإدارة او منصب عضو لجنة المراجعة او أحد الأعضاء الخارجيين شاغراً بسبب وفاة العضو أو استقالته، لا يترتب على خلو منصبه الأخلال بالشروط اللازمة لصحة اجتماع المجلس بسبب انخفاض عدد أعضائه عن الحد الأدنى الوارد في الأنظمة والنظام الأساسي للبنك يمكن لمجلس الإدارة تعيين عضواً جديدا بهذا المنصب الشاغر، وذلك بشريطة إقرار هذا التعيين في الجمعية العامة التالية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، شريطة امتلاك هذا العضو الجديد الخبرة والكفاءة اللازمة. يتعين اخطار وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعيين عضو مجلس الإدارة. وإذا اقرت الجمعية العامة هذا التعيين، يستكمل العضو الجديد باقي فترة عضوية سلفه. وفي حالة الإخفاق في استيفاء الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة نتيجة لعدم بلوغ عدد أعضاء المجلس ستة (6) أعضاء، يجوز لباقي الأعضاء الدعوة الى عقد الجمعية العامة في غضون ستين (60) يوم، وذلك لاختيار العدد المطلوب من الأعضاء.

5.8 تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

أ) يجب إجراء تقييم لأداء مجلس الإدارة ولجانه سنويًا. يجب ان يشتمل هذا التقييم على مدى فعالية مجلس الإدارة وإجراءات العمل ومهارات وخبرات الأعضاء وتحديد نقاط القوة والضعف.

ب) يجب إجراء التقييم من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها.

ت) كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين إجراء تقييم سنوي لأداء رئيس مجلس الإدارة بعد أخذ آراء الأعضاء التنفيذيين، دون حضور رئيس مجلس الإدارة في مناقشة التقييم ، على أن تحدد نقاط الضعف والقوة وعلى ان يتم اقتراح الحلول المناسبة بما يخدم مصلحة البنك.

ث) يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها.

ج) **إجراءات وآليات التقييم:**

يجب إجراء تقييم الأداء من قبل طرف ثالث خارجي مرة واحدة على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. عند إجراء تقييم الأداء داخليًا، يجب إعداد الأدوات / المستندات ذات الصلة من قبل إدارة الحوكمة ومشاركتها مع أعضاء مجلس الإدارة ولجانه. ويجب أن تغطي هذه الأدوات / الوثائق بالحد الأدنى:

- تقييم أداء مجلس الإدارة بشكل عام.
- تقييم أداء لجان مجلس الإدارة.
- تقييم أداء رئيس مجلس الإدارة ورؤساء اللجان
- فاعلية سياسات وإجراءات الحوكمة والممارسات المتبعة، وتحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى أي تحسينات أو تغييرات، ويجب أن يستخدم نتائج هذه التقييمات كجزء من جهود التحسين المستمرة التي يقوم بها، وإن تطلب الامر مشاركة النتائج مع البنك المركزي السعودي.

بمجرد الانتهاء من عملية التقييم المذكورة أعلاه، يجب تقديم النتائج إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.

و) واستناداً الى نتائج التقييم ومتطلبات البنك المركزي السعودي، يتوجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد نقاط القوة والضعف و يمكن للجنة اقتراح الحلول المناسبة للتحسين عند الحاجة والتي قد تشمل تقديم تدريب لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وذلك بغرض تعزيز معرفة الأعضاء بالقطاع المصرفي، أي على سبيل المثال، الالتزام والمخاطر ومخاطر تقنية المعلومات. أيضاً، قد تقترح لجنة الترشيحات والمكافآت خططًا لحل نقاط الضعف، إذا لزم الأمر، من خلال تعيين موظفين محترفين مؤهلين قادرين على تحسين أداء المجلس واللجان المنبثقة عنه.

5.9 إحلال أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

تعد لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة بالمرشحين المحتملين المالكين للمؤهلات والمستوفين المتطلبات المنصوص عليها في البند (5.3) أعلاه، التي تؤهلهم لشغل مقاعد بمجلس الإدارة او اللجان التابعة له، مع مراعاة المتطلبات الإضافية اللازمة لاكتساب عضوية لدى كل لجنة من اللجان. يمكن أن توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بأحد المرشحين او اختياره مباشرة من بين المرشحين ممن تقدموا بطلب الحصول على عضوية مجلس الإدارة، ولكن لم تنتخبهم الجمعية العامة. وقد تستخدم لجنة الترشيحات والمكافآت أيضا جهة لاستقطاب الكفاءات للتوصية بمرشحين جيدين، الا انه يجب عليها استعراض سيرهم الذاتية لضمان استيفاء جميع المرشحين للمؤهلات والخبرات اللازمة وغيرها من المتطلبات الأخرى. ويحق للجنة الترشيحات والمكافآت اجراء مقابلة مع أي مرشحين محتملين بصفة شخصية، إذا لزم الامر. وفي حال توافر مقاعد شاغرة بمجلس الإدارة واللجان التابعة له. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت ترشيح مرشح جيد على الفور لمجلس الإدارة ضمن القائمة التي تحتفظ بها.

5.9.1 إحلال أعضاء مجلس الإدارة

أ. يجب أن تتم التوصية بخطة الإحلال لمجلس الإدارة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ويوافق عليها مجلس الإدارة مع كل دورة لمجلس الإدارة.

ب. تعد لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة بالمرشحين الجيدين من خارج مجلس الإدارة المستعدين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو عضوية اللجان عند الطلب.

ج. في حالة وجود وظيفة شاغرة لعضو في المجلس أو عضو لجان مجلس الادارة يحق للمجلس ملء المنصب الشاغر بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت عن طريق تعيين مؤقت لعضو جديد شريطة أن يتم تقديم هذا التكليف في الاجتماع الأول القادم للجمعية العامة للموافقة ويتعين على العضو الجديد إكمال فترة سلفه.

د. إذا ما نتج عن وجود مقاعد شاغرة لدى مجلس الإدارة انخفاض العدد الإجمالي لأعضاء المجلس عن ستة (6) أعضاء وذلك نتيجة استقالة و/ أو إقالة أعضاء مجلس الإدارة أو نتيجة للأسباب المذكورة في المادة (19) من النظام الأساسي يدعو المجلس إلى عقد اجتماع لمجلس الادارة لغرض انتخاب أعضاء لشغل هذه الشواغر ويتم عرضها على الجمعية العامة.

5.9.2إحلال أعضاء لجنة المراجعة

في حالة شغور عضوية أحد أعضاء لجنة المراجعة يحق للمجلس ملء المنصب بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت عن طريق تعيين مؤقت لعضو جديد شريطة أن يتم تقديم هذا التكليف في الاجتماع الأول القادم للجمعية العامة للموافقة وعلى العضو الجديد إتمام فترة سلفه مع الأخذ في الاعتبار وجوب أن يكون غالبية أعضاء لجنة المراجعة أعضاء خارجيين.